

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 251 من 491 | كاب

الطلاق | باب الطلاق في الماضي والمستقبل | الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة واثنان وخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو

هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك

فيكم - 00:00:39

ما زلنا مع المؤلف رحمه الله تعالى في باب الطلاق في الماضي والمستقبل بفصل عقده قال فيه وانت طالق ان طرت او صعدت السماء

او قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل لم تطلق - 00:01:02

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه هذا في بيان احكام تعليق الطلاق

على الشروط اذا علق الطلاق على شرط مستحيل مستحيل الوقوع - 00:01:23

فانه لا يقع فاذا قال انت طالق انطرت يعني ان طرتي بنفسك لان هذا مستحيل ان الانسان يطير بنفسه لان الله لم يخلقه طائراً فاذا

قال انت طالق ان طرتي لم يقع طلاق - 00:01:42

للعلم بان هذا الشرط لا يقع فلا يقع الطلاق او انقلبت الحجر ذهباً هذا تعليق على شيء مستحيل وقوعه فلا يقع الطلاق ابداً. ووجود

هذا الطلاق كعدمه ان طرتي او انقلبت - 00:02:01

الحجر ذهباً او ها او صعدت السماء. او صعدت السماء. انت طالب ان صعدت السماء. لم تطلق لانه معلوم من الاول انها لن تصعد الى

السماء بنفسها والمراد بالسماء هنا العلو - 00:02:22

فالانسان لا يستطيع ان يصعد بنفسه فمعلوم ان هذا شرط مستحيل فلا يقع ما علق عليه ونعلم ان ان المراد ان ان طرت او ان صعدت

السماء يعني بنفسك اما لو طارت في طائرة - 00:02:41

اليوم وجدت الطائرات. نعم. او صعدت الى السماء اي الى العلو وارتفعت بالطائرة فهذا هو ليس هو المقصود لانها لم تطر بنفسها

وانما طارت بواسطة نعم وتطلق في عكسه فوراً وهو النفي في المستحيل - 00:03:01

مثل اي نعم تطلق في عكسه فوراً اذا قال انت طالق ان لم تطيري او ان لم تصعد السماء او ان لم تقلب الحجر ذهباً فانها تطلق في

الحال لانه معلوم نفي انتفاء هذا الشيء فيقع الطلاق لانه علق على النفي - 00:03:24

والنفي معلوم لانها لا انها لن تطير ولن تقلب الحجر ذهباً ولن تصعد الى السماء فيقع الطلاق لحصول الشرط نعم. قال هنا مثل لاقتلن

الميت او لاصعدن السماء ونحوهما. كذلك اذا قال انت طالق - 00:03:45

لاصعدن لاقتلن الميت لان قتل الميت مستحيل الميت ليس فيه روح حتى يقتل او لاصعدن السماء يعني علقه على وجود الفعل علقه

على وجود الفعل على عدم وجود وجود الفعل - 00:04:06

وعدم قتل الميت وعدم صعوده الى السماء هذا مستحيل فهو معلوم انتفاؤه وهو علق الطلاق على انتفاء وانتفاؤه حاصل ومعلوم فتطلق في الحال. نعم وانت طالق اليوم اذا جاء غد لغو - [00:04:27](#)

نعم اذا قال لها انت طالق اليوم اذا جاء غد. هذا لغو لان غدا لا يأتي في هذا اليوم فانتفاء هذا الشيء معلوم بالبدهة فلا يحصل طلاق نعم وهو علقه على شيء مستحيل وهو مجيء الغد نعم واذا قال انت طالق في هذا الشهر او اليوم طلقت في الحال - [00:04:51](#)

اذا قال انت طالق في هذا الشهر او في هذا اليوم فانها تطلق في الحال. حال التلفظ لانه يصدق عليه انه في اليوم لان كلمة اليوم او في الشهر تصدق على كل لحظة منه من اوله الى اخره فيقع الطلاق في اول لحظة منه. نعم - [00:05:18](#)

وان قال في غد او السبت او رمضان انطلقت في اوله اذا علقه على زمن المستقبل كان قال انفي طالق في غد او في يوم السبت او في رمضان فانها تطلق في اول ذلك الزمان الذي - [00:05:39](#)

اه علق وقوع الطلاق فيه فتطلق في اول بطول الفجر يوم السبت وتطلق عند رؤية الهلال من او من رمضان نعم وان قال اردت اخر الكل دين وقبل اذا قال اردت اخر الكل نحن قلنا تطلق في اوله - [00:05:59](#)

لكن لو قال انا ما اردت اولها انا اردت انها تطلق في اخره في اخر يوم السبت في اخر رمضان مثلا في اخر الشهر فاننا نقبل هذا حكما يعني دين بمعنى انه يقبل حكما. لان اللفظ محتمل - [00:06:25](#)

واما فيما بينه وبين الله فهو على حسب ما نوى. نعم وانت طالق الى شهر طلقت عند انقضائه اذا قال انت طالق الى شهر فانها تطلق عند انقضاء الشهر لانه كأنه قال انت طالق اذا مضى شهر - [00:06:43](#)

انت طالق الى شهر مثل قوله انت طالق اذا مضى شهر لان الطلاق لا يمكن تأجيله يعني انت طالق مدة شهر هذا ما هو ما هو صحيح الطلاق اذا وقع فانه لا يؤجل لا يتأجل بوقت - [00:07:07](#)

نعم قال الا ان ينوي في الحال فيقع اذا نويت انت طالق الى شهر ونوى في الحال فانه يقع في الحال لانه لان اللفظ محتمل وقد فسر بنيته واقر بما هو اغلظ في حقه - [00:07:27](#)

فيقع عليه نعم وطالق الى سنة تطلق باثني عشر شهرا اذا قال انت طالق الى سنة فانها تطلق في نهاية السنة والسنة المعروفة في الشرع اثني عشر شهرا لقوله تعالى - [00:07:45](#)

ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فيحتسب اثني عشر شهرا من كلامه الى تمام اثنا عشر شهر ثم تطلق المرأة لانه يصدق عليه السنة نعم. فان عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة - [00:08:05](#)

اما اذا قال انت طالق السنة فان ال التي للتعريف تكون للعهد اي هذه السنة التي نحن فيها فتطلق بانسلاخ شهر ذي الحجة سواء قال هذا في اول السنة او في وسط السنة او في اخر السنة - [00:08:25](#)

فتطلق بانسلاخ ذي الحجة سواء كانت سنة كاملة او او ناقصة لان للعهد نعم. احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب تعليق الطلاق بالشروط قال نعم تعليق الطلاق - [00:08:43](#)

بالشروط اذا قال مثلا انت طالق ان فعلت كذا او ان اعطيتيني كذا نعم قال لا يصح الا من زوج لا يصح تعليق الطلاق للشروط الا من زوج لان الزوج هو الذي يملك الطلاق - [00:09:05](#)

فلو علق طلاقها وهو وهو حين التعليق غير زوج لها لم يصح هذا التعليق فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لم يصح هذا الطلاق ولا يقع. لانه حين التلفظ ليس زوجها لها ولا يملك التعليق. نعم - [00:09:25](#)

فاذا علقه بشرط لم تطلب قبله. اذا علق الطلاق بشرط لم تطلق قبل حصوله لان المعلق على شيء لا طحوا الا بحصول ذلك الشيء. نعم. قال فاذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال عجلته - [00:09:47](#)

ولو قال عجلته لو قال مثلا اه ان جاء زيد فانت طالق. علقه على شيء مستقبل وهو قدوم. جيد. وهو قدوم زيد مثلا او اذا طلعت الشمس فانت طالق. علقه على شرط مستقبل ثم قال عجلته - [00:10:07](#)

لم يتعجل الا اذا كان نوى بذلك طلاقا اخر غير المعلق فانه يقع. نعم وان قال سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع في الحال لانه مقر

على نفسه بما هو اغلظ فاذا قال انت طالق - 00:10:30

ان فعلت كذا او ان جاء فلان ثم قال سبق لساني بالشرط انا قصدي طلاق منجز ولم اقصد التعليق فنقبل منه ذلك لانه مقرر على نفسه بما هو اغلظ في حقه. نعم - 00:10:50

وان قال انت طالق وقال اردت ان قمت لم يقبل حكما اما اذا قال انت طالق ولم يتلفظ بالشرط ولكن قال نويته نويت ان قمت او ان فعلت كذا لم يقبل منه ذلك. لان الصلح عدم الشرط - 00:11:08

لان الاصل عدم الشرط فلا بد من التلفظ به ومجرد النية لا يقبل هذه دعوة لا تقبل. نعم وادوات الشرط ان واذا ومتى واي ومن؟ وكلما وهي وحدها للتكرار هذه ادوات الشرط ست اخرها كلما وهي وحدها. اي كلها اي كلما - 00:11:28

للتكرار. اما الخمس التي قبلها فلا تقتضي التكرار. نعم وكلها ومهما بلا لم نعم او نية كل وكلما ها مكتوب عندنا وكلها وكلها. مم. نعم. وكلها ومهما بلا لم او نية فور او قرينته للتراخي - 00:11:52

كل هذه الادوات بلا لم اذا لم تدخل عليها لم فانها للتراخي نعم مثل لو قال ان لم تفعلي او اذا لم تفعلي يعني؟ اي نعم. قال ومع لم للفور - 00:12:16

اما مع لم فهي للفور يقع الطلاق في الحال. نعم. الا ان الا ان مع عدم نية فور او قرينته الا ان اذا دخلت عليها لم ان لم اطلقك فانت طالق - 00:12:32

فانها ليست للفور ولو دخلت عليها لم الا مع نية تدل على الفورية او قرينة. نعم فاذا قال ان قمت او اذا ما لي اذى الذي سبق هذا تععيد. الان بدأ يفرع على القاعدة نعم. فاذا قال ان قمت او - 00:12:47

واذا او متى او اي وقت او من قامت او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد طلقتة؟ اي نعم اذا علق الطلاق على هذا الشرط ان قمت او متى قمت - 00:13:07

او اي وقت وانت او كل ما كل ما قمت ثم حصل القيام فانها تطلق لانه اذا حصل الشرط حصل المشروط. نعم. اما اذا لم يحصل القيام فانه لا يقع الطلاق. نعم - 00:13:24

وان تكرر الشرط لم يتكرر الحنف الا في كل ماء اي نعم اذا قال ان قمت فانت طالق ثم قامت فانها تطلب فاذا قامت مرة ثانية وثالثة فلا اعتبار لذلك - 00:13:42

فلا اعتبار لذلك لان ان لا تقتضي التكرار فتطلق في الاولى وينحل التعليق. ينحل للتعليق بالمرّة الاولى والمرة الثانية والثالثة والرابعة من القيام لا ليس لها اعتبار. الا كلما لان كل ما تقتضي - 00:13:59

التكرار فاذا قال كلما قمت فانت طالق فانها تطلق كل ما قامت. حتى تبلغ الثلاث فتبين منه نعم وان لم اطلقك فانت طالق ولم ينوي وقتا والا اذا علق الطلاق على عدم الطلاق - 00:14:21

اذا علق الطلاق على عدم فاذا قال ان لم اطلقه فانت طالق فانها تطلق في الحال. نعم. قال وان لم اطلقك فانت طالق. ولم ينوي وقتا. ولم تقم قرينة بفور. ولم - 00:14:43

انطلقت في اخر حياتي اولهما موتى قاعدة وان لم اطلقك فانت طالق. يعني اذا قال ان لم يعني علق الطلاق على عدم الطلاق. فقال ان لم اطلقك فانت طالق. فانت - 00:15:01

ولم ينوي وقتا. ولم ينوي وقتا يعني ان لم يطلقك اليوم او غدا يعني لم يحدد وقتا. ولم تقم قرينة بفور. ولم كن قريبا على انه اراد الفورية يعني الحال الطلاق في الحال ولم يطلقها - 00:15:17

ولم يطلق هذه ثلاثة امور اذا قال ان لم يطلقك فانت طالق ولم ينوي وقتا ولم ينوي وقتا ولم يتوقيت ولم يطلقها. ولم يطلقها ثلاثة امور فان الطلاق يتأخر يتأخر الى اخر حياة اولهما موتى. اي نعم يتأخر الطلاق - 00:15:34

الى الى اخر حياة اولهما موتا. فاذا مات هو فانها تطلق بالموت او بطلاقه تطلق بحصول الموت لانه مات ولم يطلقها فتحق الشر. مات ولم يطلق. وهو قال ان لم يطلقه - 00:15:57

وان لم اطلقك هذا ممدد في كل حياته او حياتها فاذا مات احدهما فانها تطلق باول موته لتحقق الشرط نعم وترث زوجة نعم لأ
انطلقت يصير يصير فراقها بالطلاق لا بالموت - [00:16:17](#)

لا ترث لا ترث وتعتد عدة الطلاق لا عدة الوفاة. نعم ولا يلحق بطلاق من طلق وهو في مرض الموت خوف ان ترث زوجته؟ لا هذا في
حال الصحة قاله في حال الصحة - [00:16:41](#)

فاذا قال ان لم يطلقك فانت طالق فالوقت ممدد كل حياتهما فاذا مات احدهما فانها تطلق في اخر في في اللحظة التي قبل موته او
موتها. في اللحظة التي قبل موته او موتها تطلق - [00:17:00](#)

بذلك لان لانه انتهى التمديد وتكون ويكون فارقها بالطلاق لا بالموت فان كان هذا الطلاق باهنا فانها لا ترث وان كان الطلاق رجعي فانها
ترث نعم احسن الله اليكم. ومتى لم او اذا لم او اي وقت لم اطلقك فانت طالق - [00:17:22](#)

ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل انطلقت اذا قال الا المطلق او متى لم اطلقك او ان لم يطلقه فانت طالق ومضى وقت ولم
يطلقها فيه طلقت لتحقق الشرط. لانه لم يطلقها - [00:17:49](#)

نعم. وكلما لم اطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثا اذا قال كلما لم اطلقك هذا تعليق على
النفي واتى بكل ما التي تقتضي التكرار التكرار فاذا وقت مضى وقت - [00:18:09](#)

يتسع للثلاث ولم يطلقها فيه فانها تطلق ثلاثا لان كل ما تقتضي التكرار. نعم. قال طلقت المدخول بها ثلاثا وتبين غيرها بالاولى. اما اذا
كانت غير مدخول بها فان تطلق طلاقة واحدة تبين بها - [00:18:30](#)

ولا يلحقها طلاق بعد ذلك. نعم وان قمت فقعدت او ثم قعدت او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى
تقوم ثم تقعد - [00:18:51](#)

علق الطلاق على شيئين اذا قمت فقعدت او ثم قعدتي فانها لا تطلب بمجرد القيام بل لابد ان تقعد بعده فاذا قامت وقعدت فانها تطلق.
اما لو قامت ولم تقعد - [00:19:10](#)

فانها لا تطلق لان المعلق على شيئين لا يتحقق الا بوجودهما ولا يتحقق بوجود احدهم احدهما نعم وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير
مرتبين. نعم اذا قال ان قمت وقعدت فحصل انها قامت وقعدت - [00:19:31](#)

فانها تطلق اه لوجودهما ولو لم يرتب لان الواو لا تقتضي الترتيب. نعم. بوجود احدهما. اما اذا قال ان قمت او قعدت فانت طالق. فهنا
علق الطلاق على شيء واحد - [00:19:55](#)

على شيء واحد اما القيام واما القعود. فاذا حصل واحد منهما فانها تطلق فحصل القيام فقط طلقت اذا حصل القعود فقط طلقت نعم
قال رحمه الله فصل اذا قال ان حظت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن - [00:20:17](#)

نعم اذا علق الطلاق على الحيض قال اذا حظت فانت طالق اذا حظت فانت طالق. طالق فانها تطلق في اول الحيض. نعم في اول
حيضة تأتيها بعد التلف اذا قال ان حظت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن. نعم - [00:20:40](#)

تطلق باول ما يبدأ الحيض المتيقن اما الحيض المشكوك هل هو حيض او غير حيض فانه لا يقع به طلاق لان الاصل بقى النكاح
والطلاق لا يقع بالشك نعم. واذا حفظ حيضة تطلق باول الطهر من حيضة كاملة - [00:21:05](#)

الاول قال اذا حفظت علقه ببداية الحيض. نعم. لكن هنا علقه بكمال الحيض قال اذا حظت حيضة فانت طالق فانها لا تطلق حتى يبدأ
بها الحيض ويستمر الى ان ينتهي - [00:21:28](#)

فاذا انتهى وبدا الطهر وقع الطلاق لان هذا الذي يصدق عليه حيضة فالحيضة انما تصدق ببداية الطهر. نعم. وفي اذا حظت نصف
حيضة تطلق في نصف عاداتها اذا قال اذا حفظت نصف حيضة فانت طالق. هنا علقه على نصف الحيض - [00:21:45](#)

فتطلق اذا مضى نصف حيضتها لتحقق الشرط فاذا كانت مثلا مدة حيضها ستة ايام فانها تطلق اذا مضى من حيضها ثلاثة ايام
لان هذا نصف الحيض. نعم قال رحمه الله فصل - [00:22:09](#)

اذا علقه بالحمل فولدت لاقل من ستة اشهر انطلقت منذ حلف اذا قال اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق بهذا اللفظ فولدته لاقل من

سنة اشهر من تلفظه فانها تطلق - 00:22:31

لانا تحققنا انه حين تلفظ كان الحمل موجودا نعم فتحقق الشرط. نعم. وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن. اذا علق الطلاق على عدم الحيض فقال ان لم الحمل - 00:22:52

على عدم الحمل اذا علق الطلاق على عدم الحمل فقال ان لم تكوني حاملا فانت طالق هذا تعليق على عدم الحمد نقول هنا يتجنب وطأها حتى تحيض فاذا حاضت عرفنا انها غير حامل - 00:23:16

انها حامل فتطلق تطلب لان تحقق الشرط اذا حاضت تحققنا انها غير حامل وهو علق الطلاق على عدم الحمل. وهذا لا يتحقق الا اذا حاضت بعد كلامه نعم. قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق - 00:23:37

حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن وهي عكس الاولى في الاحكام؟ اي نعم في البائن الطلاق اذا كان الطلاق بينونة فانه يتجنب وطاءه. اما اذا كان الطلاق رجعي فانه لا مانع من ان يطأها لان - 00:24:00

لان الرجعية يجوز وطؤها لزوجها. نعم وان علق طلاقة ان كانت حاملا بذكر وطلقتين بانثى فولدتها طلقت ثلاثا نعم لتحقق الشرط اذا قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلاقة - 00:24:19

وان كنت حاملا بانثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى تحقق الشرطان تحقق الشرقاوي فيقع الطلاق المعلق كله وهو ثلاث طلقات واحدة بالذكر واثنين بالانثى لا وان كان مكانه ان كان حملك - 00:24:43

او ما في بطنك لم تطلق بهما وان كان مكانه. هم ان كان حملك ان كان حملك ذكرا ها او ما في بطنك او او ان كان ما في بطنك لم تطلق بهما ان كان ما في - 00:25:07

ذكر ان كان ما في بطنك ذكر فانت طالق طلاقة وان كان ما في بطنك انثى فانت طالق طلقتين هذا التصوير نعم الحكم قال لم تطلق بهما. لم تطلق بهما - 00:25:24

لانه لانه حين اصدر الطلاق لم لان هذا ليس تعليقا في الحقيقة وانما هو من باب من باب الشك. نعم يعني انا مثل الشرط المستحيل يعني لانه يلحق بالشروط المستحيلة يعني اعد العبارة وان كان مكانه يعني مكان لقوله ان كنت حاملا بذكر او - 00:25:44

وحاملا بانثى ها ان كان حملك او ما في بطنك لم تطلق بهما لم تطلق بواحد منهما. اما اذا حصل الاثنان الذكر والانثى فانها تطلق. نعم احسن الله اليكم - 00:26:12

اه بقول مكانه يعني مكان قوله الاول ان كانت مكان يعني بدل بدل قوله الاول. نعم. يعني اذا قال هنا ان كان حملك او ما في بطنك هم ذكر او انثى ايه لم تطلق بهما؟ ايه بهما اما باحدهما تطلق نعم حيث لم يتحقق ما اشتراطه؟ اي نعم احسن الله اليكم - 00:26:30

جزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان - 00:26:51

ذكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه في الختام تحية من مهندس الصوت الزميل عبدالله بن عريف الحربي حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:06